.

وقيل فيه روايتان ذكره في الرعاية الكبرى .

قوله وإن طعنه في خده فوصل إلى فمه ففيه حكومة .

هذا المذهب جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

ويحتمل أن تكون جائفة وهو لأبي الخطاب في الهداية .

وأطلق وجهين في المذهب .

فائدة وكذا الحكم لو أنفذ أنفا أو ذكرا أو جفنا إلى بيضة العين خلافا ومذهبا .

قوله وإن جرحه في وركه فوصل الجرح إلى جوفه أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه فعليه دية جائفة وموضحة وحكومة لجرح القفا والورك بلا نزاع .

وإن أجافه ووسع آخر الجرح فهي جائفتان بلا نزاع أيضا .

قوله وإن وسع ظاهره دون باطنه أو باطنه دون ظاهره فعليه حكومة .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وذكر في الترغيب وجها أنها جائفة .

فائدة لو وطىء زوجته وهي صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها لمثله ففتقها لزمه ثلث الدية .

ومعنى الفتق خرق ما بين مسلك البول والمني .

قدمه في المغني والشرح والزركشي وغيرهم